

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.¹

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 26 و67 منه.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية

الفصل الأول- حددت نسبة المعاليم المستخلصة من طرف هيئة السوق المالية على بورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي :

1 - على العمليات المتداولة في السوق : 23 % من مبلغ العمولات المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 1 افريل 2009)

2- على العمليات التي لا تخضع للتداول بالسوق : 50 % من مبلغ عمولات التسجيل المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس " (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 12 ديسمبر 1998).

تضبط مبالغ هذه المعاليم من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس في آخر يوم عمل من كل شهر و تدفع لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الشهر الموالي.

الفصل 2 - تُحدّد نسبة المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بـ 0.3% من رقم معاملاتها السنوي. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020)

يُضبط مبلغ هذا المعلوم ويدفع إلى هيئة السوق المالية من طرف شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الثلاثية التي تلي إنتهاء السنة المالية.

الفصل 3- (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006) : - حدّد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بـ 1/365 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها يوميا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية يوميا أو 1/52 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها أسبوعيا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية أسبوعيا.

ويُحدّد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية بـ 0,01 % من الأصول الصافية بالنسبة للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ولصناديق صناديق الاستثمار ومن الرصيد المتبقى من رأس المال المستحق من الديون بالنسبة للصناديق المشتركة للديون كما يتم ضبطها في آخر كل سنة ومن الأصول بالنسبة للصناديق المشتركة للديون بـ 0,005 % من الأصول الصافية بالنسبة للصناديق المساعدة على الانطلاق. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020)

¹ كما تمّ تنقيحه بقرار من وزير المالية مؤرخ في 12 ديسمبر 1998 و 15 جوان 2001 و 29 جوان 2006 و بقرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 و 1 افريل 2009 و 28 جوان 2016 و 15 ماي 2020.

ويدفع مبلغ هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وللصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي وسنويا بالنسبة للصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ولصناديق صناديق الاستثمار وللصناديق المشتركة للديون وللصناديق المشتركة للصكوك وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من شهر جوان من كل سنة بالنسبة للصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ولصناديق صناديق الاستثمار وخلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر فيفري من كل سنة بالنسبة للصناديق المشتركة للديون وللصناديق المشتركة للصكوك. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020)

الفصل 4- تُحدّد نسبة العمولة الراجعة إلى هيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال: 0,1 % من مبلغ الإصدار،
 - على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص 0,05 % من مبلغ الإصدار،
 - على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، عند التأسيس: 0,1 % من القيمة الاسمية للإصدار،
 - على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق صناديق الاستثمار، عند التأسيس: 0,1 % من القيمة الاسمية للإصدار،
 - على الصناديق المساعدة على الانطلاق عند التأسيس: 0,05 % من القيمة الاسمية للإصدار،
 - على الصناديق المشتركة للديون عند التأسيس: 0,005 % من القيمة الاسمية للإصدار،
 - على الصناديق المشتركة للصكوك عند التأسيس 0,1 % من مبلغ الإصدار. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020)
- تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة أو المتصرف حسب الحالة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق المالية.

الفصل 5 - (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2020) تُحدّد عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي:

مبلغ العمولة				مبلغ العملية
سندات الدين		أوراق المساهمة		
عرض عمومي	إصدار جديد	عرض عمومي	إصدار جديد	
د 1.500	د 1.000	د 3.000	د 1.500	إلى حد 1.000.000 د
د 2.000	د 1.500	د 4.000	د 2.000	من 1.000.001 د إلى 2.000.000 د
د 2.500	د 2.000	د 6.000	د 3.000	من 2.000.001 د إلى 5.000.000 د
د 3.000	د 3.000	د 9.000	د 4.500	من 5.000.001 د إلى 10.000.000 د
د 4.000	د 5.000	د 12.000	د 6.000	أكثر من 10.000.000 د

وبالنسبة لكل عملية إدراج لأوراق مساهمة بالبورصة يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - عرض عمومي". غير أنه وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بعملية ترفيع في رأس المال يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - إصدار جديد" وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بإصدار جديد لسندات دين يقع اعتماد العمولة "سندات دين - إصدار جديد".

وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق صناديق الاستثمار وصناديق المساعدة على الانطلاق يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة" ويقع اعتماد العمولة "سندات الدين" بالنسبة للصناديق المشتركة للديون والصناديق المشتركة للصكوك.

تدفع هذه العمولة من طرف المؤسسة طالبة التأشير عند تسليم هذه الأخيرة من طرف هيئة السوق المالية.

وتستخلص عمولة التأشير مرة واحدة بعنوان نفس النشرة.

وبالنسبة لتسجيل الوثيقة المرجعية، تدفع لهيئة السوق المالية تسبقة غير قابلة للاسترجاع بمبلغ ألف دينار (1.000 د) من قبل المؤسسة طالبة عند إيداع مطلب التسجيل. ويقع طرح هذا المبلغ عند الاقتضاء من عمولة التأشير لأول مذكرة بخصوص العملية يقع تقديمها للتأشير خلال مدة صلوحية الوثيقة المرجعية المسجلة.

الباب الثاني

العمولات المرخص لبورصة الأوراق المالية بتونس في استخلاصها

الفصل 6 - (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جوان 2016) - حدد سقف العمولات المستخلصة على العمليات المتداولة بالبورصة، والمدفوعة من طرف البائع والمشتري للأوراق والأدوات المالية، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة حسب الجداول التالية :

أ. الأوراق المدرجة بالبورصة:

الأوراق المالية الأخرى		أوراق المساهمة في رأس المال		سقف النسب
البائع	المشتري	البائع	المشتري	
%0.05	%0.05	%0.15	%0.15	

ب. الأوراق المتداولة وغير المدرجة بالبورصة:

الأوراق المالية الأخرى		أوراق المساهمة في رأس المال		سقف النسب
البائع	المشتري	البائع	المشتري	
%0.05	%0.05	%0.30	%0.30	

تخفض النسب المنصوص عليها بالجدولين السابقين بـ 50 % عندما تكون العمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وعلى وسيط البورصة الذي يقوم بهذه العمليات لفائدة المؤسسات المذكورة التنصيص على ذلك عند إنجاز العملية.

وتطبق العمولات المستخلصة على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة على عمليات أول تداول.

ويجب ألا تتجاوز العمولة المستخلصة لكل عملية، بالنسبة لكل من البائع والمشتري، مبلغ أربعين ألف ديناراً (40 000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وخمسة آلاف ديناراً (5 000 د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2020)

الفصل 7 - (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جوان 2016)- حدد سقف نسبة العمولة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة للعمليات التي تتم في إطار عقد بينها وبين الوسيط بالبورصة صانع السوق بـ 15 % من المبلغ الناتج عن عملية ضرب عدد السندات التي تم فعلاً بيعها أو شراؤها في الفارق بين أسعار البيع وأسعار الشراء المعلنة من طرفه.

ولا يقع أخذ عمليات صناعة السوق في الاعتبار عند احتساب العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق إلا عندما تكون هذه العمليات مطابقة للعقد بين الطرفين.

ويقع التصريح بعمليات صناعة السوق لبورصة الأوراق المالية بتونس عند تنفيذها.

ويتم ضبط العمولة المستحقة، بعنوان التدخل لصناعة السوق، من طرف كل وسيط بالبورصة في آخر يوم عمل من كل شهر. وتدفع لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه آخر يوم عمل من النصف الأول للشهر الذي يلي الشهر المعني بالعمولة.

الفصل 8 - (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جوان 2016)- حددت نسبة العمولة المستحقة عن البائع وعن المشتري للعمليات التي لا تخضع للتداول، لأي سبب من الأسباب، والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس كما هو مبين بالجدول التالي:

النسبة		
المشتري	البائع	
%0.20	%0.20	أوراق المساهمة في رأس المال
%0.10	%0.10	الأوراق المالية الأخرى

ولا يمكن لمبلغ العمولة المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس المستحقة عن العمليات المسجلة لديها أن يقل عن خمسة عشرة ديناراً (15 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال لكل من البائع والمشتري وخمسة دنانير (5د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى، ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز لكل من الطرفين، عن كل عقد، أربعين ألف ديناراً (40 000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وخمسمائة دينار (500 د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2020)

وتحتسب العمولة المستخلصة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس عن العمليات المسجلة لديها على أساس آخر سعر تداول بالنسبة للشركات المدرجة.

الفصل 9 - (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2015) تُحدّد نسبة عمولة الإدراج بالبورصة التي تدفعها المؤسسات المصدرة أو شركات التصرف لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، كما هو مبين بالجدول التالي، على أن لا يتجاوز مبلغ العمولة المستحقة أربعين ألف ديناراً (40 000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وثلاثة آلاف دينار (3 000 د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

نسبة العمولة	الرسمة السوقية عند الإدراج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج
%0.05	أوراق المساهمة في رأس المال
%0.01	الأوراق المالية الأخرى

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات المحلية لدفع هذه العمولة.

ويحتسب مبلغ الرسملة السوقية عند الإدراج، بعدد الأسهم المدرجة ضارب سعر الإدراج. وتعفى الشركات التي يتم إدراج سنداتھا بالسوق البديلة من دفع هذه العمولة.

أما بالنسبة للأوراق المالية الأخرى فإن المبلغ الذي يقع اعتماده هو المبلغ المتبقي من الإصدار في تاريخ إدراجه بالبورصة.

تدفع عمولة الإدراج لبورصة الأوراق المالية بتونس من طرف المؤسسات المدرجة أو طالبة الإدراج قبل بداية تداول الورقة المالية. وتدفع هذه العمولة من طرف المؤسسات طالبة الإدراج عند أخذ الموافقة المبدئية لإدراج أوراق المساهمة في رأس المال.

الفصل 10- (نقح بقرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020) تُحدّد نسبة العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج المستحقة على المؤسسات المصدرة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس حسب الجدول التالي:

مبلغ العمولة	الرسملة السوقية
أوراق المساهمة في رأس المال	
إلى حد 50.000.000 د	2.000 د
من 50.000.001 د إلى 200.000.000 د	10.000 د
من 200.000.001 د إلى 500.000.000 د	20.000 د
أكثر من 500.000.000 د	40.000 د
الأوراق المالية الأخرى	
على كل خط تداول	1.000 د

وإذا كان لنفس المؤسسة المصدرة عدة أصناف من الأوراق المالية مدرجة بالبورصة، فإن عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها لا يمكن أن تتجاوز أربعون ألف ديناراً (40 000 د).

وتحدد العمولة السنوية للبقاء على أساس الرسملة السوقية للورقة المالية في تاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية. ويتم احتساب الرسملة السوقية على أساس سعر الإقفال.

ولا تستوجب عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستحقة على أوراق المساهمة في رأس المال والأوراق المالية الأخرى التي تم قبولها للتداول أثناء السنة، إلا على الثلاثية التي تم خلالها الإدراج والثلاثيات المتبقية من تلك السنة.

وتدفع عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستوجبة عن كل سنة لبورصة الأوراق المالية بتونس، من طرف المؤسسة المصدرة أو من يمثلها، في أجل أقصاه ستين (60) يوماً من تاريخ الفوترة.

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات المحلية لدفع هذه العمولة.

الفصل 11- العمولات المستخلصة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمليات المنجزة بالبورصة بداية من 2 جانفي 1996 و إلى تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية توزع بين هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس طبقاً للفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 27 مارس 1996.